

وما كان واحده وهو الجديد الرابع من قول الشافعي القديم عند الجوز
فصل لا يقام في بلد من غير النذر من جمعة واحده علي
علي اهل اهل من ذهب الشافعي وهو من ذهب ما كان قال مالك واذا كانت
في جمعة او في يوم الاقرب منها وليس عند ابي حنيفة في ذلك
شيء ثم لكان قال ابو يوسف اذا كان في بلد حاسين بين جماعتان
وان كان حاسا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا انه يجوز
اقامة الجمعة في الكبر من موضع واحد في المصر الا ان يسبق الاجتماع
لا كبر لمصر يجوز في الموصفين وان دعت الحاجة الي الكبر وقال
احمد اذا علم البلد وكبر اهلها ليعقد اجاز فيه جمعتان
وان لم يكن بهما حاجة الي كبر من جمعة لم يجوز وعلي هذين
قال احمد الجديع اما الشافعيه امر بغداد في جوامعها وقيل
ان بغداد كانت في الاصل قري مفرقة وفي كل قريه جمعة ثم
انقلت العمارة العمارة الالبعضها فثبت التجمع علي حالها ولو اتح
آخر امر مذهب الشافعي ان البلاد اذا كبر اهلها في موضع واحد
احد اجاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة
وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلاد ان
يصلوها في مساجد قريه صلوا **فصل** وانفقوا على ان
اذا ماتت صلوة الجمعة ظهر او نهل يصلوا فردا او جماعة
قال ابو

ابو حنيفة وما كان فردا وقال الشافعي واحدا **باب**
صلوة العبد بينه والتفقوا على ان صلوة العبد بينه مشروعه
واختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة علي اعيان البلد للجمعة
وقال مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
احمد هي فرض علي الكفاية واختلفوا في شرابطها فقال ابو حنيفة
ان من شرطها الا استيطان والعدد واذن الاطراف في الرواية
التي يقول احد اعتبار اذنه في الجمعة وراي ابو حنيفة والمصر
وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز صلواتها فردا
لمن اراد شيئا من الرجال والنساء **فصل** وانفقوا على ان
تكبيرة الا احرام في اولها واختلفوا في التكبيرة الزايدة بعدها
فقال ابو حنيفة ثلاث في الاول وثلاث في الثانية وقال مالك
واحد سنة في الاول وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع
في الاول وخمس في الثانية ثم قال الشافعي واحدا يستحب
الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة وما كان يلجوا الي
بيت التكبيرة شفا واختلفوا في تقديم التكبيرين علي القراءة
فقال مالك والشافعي بقدم التكبيرة عمل لقراءة في كل تكبيرتين
وقال ابو حنيفة بوالبيت القرائتين في كل تكبيرتين في الاول قيدا
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعنده احمد روايتان كالتكبيرتين